

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٥ المحرم سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ )

العدد ١٨٨  
تابع ( أ )



## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يلغى تطبيق لائحة النظام الأساسى الاسترشادى الصادر بقرار رئيس اللجنة

الأولمبية المصرية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ والمنشور بالوقائع

المصرية بالعدد رقم ٢٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ، وتعديلاتها الصادرة

بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧

على اللجنة الأولمبية المصرية ؛

الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ تابع (أ) فى ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ ٣

---

( المادة الثانية )

الموافقة على لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية (المرافقة)  
ومقرها شارع الاستاد البحرى - مدينة نصر - محافظة القاهرة .

( المادة الثالثة )

يُنشر القرار واللائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى  
لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

**مهندس / هشام حطب**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
باب الأميرية

## مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى

### للجنة الأولمبية المصرية الصادرة

### بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

### رقم والمنشورة بالوقائع المصرية

بالعدد (٢٢٢) بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٧

النص النهائى

**الباب الأول**

**( الفصل الأول )**

التعاريف

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

قانون الرياضة : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى شأن الرياضة .

الميثاق الأولمبى : مجموعة من القواعد الصادرة من اللجنة الأولمبية الدولية فى

شأن تنظيم الألعاب الرياضية الأولمبية وقيادة الحركة الأولمبية عالمياً .

اللائحة المالية : اللائحة المالية للجنة الأولمبية المصرية الصادرة من الجهة

الإدارية المركزية والتى تحكم جميع المسائل والموضوعات المالية الخاصة باللجنة .

المدونة السلوكية : ميثاق الشرف الرياضى الذى ينظم السلوك الانضباطى

الصادر من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

الجهة المعنية بالرياضة : وزارة الشباب والرياضة .

الهيئة الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية الدولية ، الاتحادات الرياضية الدولية

الأولمبية وغير الأولمبية ، واللجنة البارالمبية الدولية ، والمنظمة الدولية لمكافحة

المنشطات ( WADA ) .

اللجنة : اللجنة الأولمبية المصرية .

**مجلس الإدارة :** مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

**الأعضاء :** أعضاء الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

**شعار اللجنة :** الحلقات الأولمبية بألوانها الخمسة مقترنة بعلم جمهورية

مصر العربية .

**الهيئة الرياضية :** كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين

أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ،

ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج

لأفكار أو أهداف سياسية .

**النادى الرياضى :** هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين

أو الاعتباريين مجهزة بالمبنى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية .

**الاستثمار الرياضى :** جميع الأموال التى يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات

المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق أرباح .

**الأكاديمية الأولمبية المصرية :** الأكاديمية المنشأة داخل اللجنة الأولمبية المصرية ،

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون مهمتها نشر الفكر والثقافة الأولمبية والرياضية

عن طريق تنظيم الدورات الدراسية .

**مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى :** المركز المنشأ باللجنة الأولمبية

المصرية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويفصل فى المنازعات الرياضية وفق

المادة (٦٧) من قانون الرياضة .

**لجنة فض المنازعات :** اللجنة المنشأة باللجنة الأولمبية المصرية وتختص بفض

المنازعات التى تكون اللجنة طرفاً أصيلاً فيها .

**مدة مجلس الإدارة :** المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون الرياضة .

( تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أما بالنسبة للاتحادات

الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق ) .

**لجنة اللاعبين :** اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

## ( الفصل الثانى )

### ماهية اللجنة الأولمبية ومقرها واختصاصاتها

#### مادة (١)

اللجنة الأولمبية المصرية هى هيئة رياضية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، وتعتبر من الهيئات الأهلية الخاصة ذات النفع العام ومقرها مدينة القاهرة شارع الاستاد البحرى مدينة نصر .  
تنتمى اللجنة الأولمبية المصرية إلى الحركة الأولمبية الدولية ، وشعارها هو الحلقات الأولمبية بألوانها الخمسة مقترنة بعلم جمهورية مصر العربية .

#### مادة (٢)

تأخذ اللجنة الأولمبية المصرية على عانقتها الاحترام الكامل لكافة بنود الميثاق الأولمبى والقانون الدولى لمكافحة المنشطات ، التى تقرها اللجنة الأولمبية الدولية كما تلتزم اللجنة الأولمبية المصرية بالقرارات الصادرة منها .

#### مادة (٣)

تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تنمية وتعزيز وحماية الحركة الأولمبية فى مصر وفقا للميثاق الأولمبى ، وتختص بتنظيم النشاط الرياضى الأولمبى فى جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء ، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ، وهى المرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق الأولمبى العالمى .

#### مادة (٤)

تباشر اللجنة الأولمبية على وجه الخصوص الآتى :

١- تطوير ونشر وحماية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية والمحافظة على القواعد ومبادئ الفكر الأولمبى والميثاق الأولمبى فى الاتحادات الرياضية وجميع الهيئات الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لها .

٢- تتبنى اللجنة الأولمبية المصرية وتطبق القانون العالمى لمكافحة المنشطات ، للتأكيد على أن سياسات وقواعد اللجنة الأولمبية المصرية ، وكل ما يتعلق بالعضوية ، والتمويل المطلوب ، وإجراءات إدارة النتائج متوافقة مع القانون العالمى لمكافحة المنشطات ، وملتزمة بكافة أدوار ومسئوليات اللجان الأولمبية الوطنية المدرجة تجاه القانون العالمى لمكافحة المنشطات .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريم تعاطى المنشطات ، وإصدار اللوائح ، والتعليمات المشددة فى هذا الشأن ، مع توقيع الجزاءات المنصوص عليها ، وفقاً لقواعد اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ( الوادا ) .

يحق للجنة الأولمبية المصرية إنشاء منظمات أهلية يكون الغرض منها مكافحة تعاطى المنشطات وفقاً لقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ( الوادا ) .

٣- تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية الدولية .

تختص اللجنة الأولمبية المصرية وحدها ، بتحديد المدينة التى تتقدم لتنظيم الدورات بجمهورية مصر العربية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

للجنة توقيع اتفاقيات تعاون مع اللجان الأولمبية بالعالم ، بما يخدم الرياضة والرياضيين فى مصر .

٤- تتمتع اللجنة بالسلطة المطلقة دون غيرها فى تمثيل جمهورية مصر العربية

فى الدورات والمسابقات الأولمبية ، والعالمية ، والقارية ، والإقليمية المتعددة الألعاب داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، التى تقام تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية والإشراف على إعداد البعثات المشاركة فى تلك الدورات .

اقترح تمثيل الاتحادات الوطنية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية ، أو العالمية ، أو القارية ، أو الإقليمية التى تزد للجنة وتقوض للاتحادات لحضورها (إذا طُلب منها ذلك) ، وفقاً لأهمية هذه المؤتمرات وأثرها فى مجال نشاطات الاتحادات الوطنية واللجنة الأولمبية المصرية وفقاً للميثاق الأولمبى .

تلتزم اللجنة الأولمبية المصرية بالمشاركة فى الألعاب الأولمبية عن طريق إرسال اللاعبين المؤهلين والأجهزة الفنية والإدارية الخاصة بهم .  
اللجنة الأولمبية المصرية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى تشكيل، تنظيم ، وقيادة البعثات المشاركة فى الدورات الأولمبية ، وكذلك الدورات القارية، الإقليمية ، والعالمية المختلفة المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية ، بالتعاون مع الاتحادات الأهلية ، والهيئات الأخرى المعنية .

للجنة الأولمبية المصرية اتخاذ القرار بشأن تسجيل اللاعبين المقترحين من قبل اتحاداتهم الأهلية المعنية . ولا يرتكز هذا الاختيار فقط على الأداء الرياضى للاعبين ، وإنما يرتكز أيضا على قدرة اللاعبين لأن يكونوا قدوة لغيرهم من الشباب فى المجتمع الرياضى فى الدولة . ويجب كذلك على اللجنة الأولمبية المصرية ضمان أن يكون اللاعبون المقترحون من قبل الاتحادات الأهلية متوافقين فى كافة النواحي مع بنود الميثاق الأولمبى . بالإضافة إلى أن اللجنة الأولمبية المصرية تعتبر مسئولة عن سلوك أعضاء مختلف بعثاتها المشاركة فى دورات الألعاب .

٥- إبداء المشورة ومساعدة الاتحادات الوطنية (إذا طُلب منها ذلك) فى وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية ، سواء داخل الجمهورية ، أو خارجها .  
٦- يمكن للجنة الأولمبية المصرية الاشتراك مع الاتحادات الوطنية فى وضع برامجها الخاصة بمشاركتها فى النشاط الأولمبى ، أو العالمى ، أو القارى أو الإقليمى من خلال لجان متخصصة باللجنة الأولمبية المصرية ومحاسبتها فنياً .

٧- يمكن للجنة الأولمبية المصرية استخدام الرمز - العلم - الشعار - النشيد الأولمبى (التي تعتبر ممتلكات حصرية للجنة الأولمبية الدولية) فقط فى إطار الأنشطة التى لا تهدف إلى الربح ، بشرط أن يساهم هذا الاستخدام فى تطوير الحركة الأولمبية ، مع مراعاة مكانتها ، وكرامتها ، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للميثاق الأولمبى .كافة الممتلكات الأولمبية (متضمنة على سبيل المثال لا الحصر كلمات "الألعاب الأولمبية" و"ألعاب الأولمبياد") التعبيرات ، الشعارات ،



والشعلة ، ومختلف الحقوق لأى أو كل الممتلكات الأولمبية، بالإضافة إلى كافة حقوق الاستخدام تنتمى بشكل حصرى للجنة الأولمبية الدولية . واللجنة الأولمبية المصرية مسئولة أمام اللجنة الأولمبية الدولية للتقيد بالمواد من (٧ - ١٤) بالميثاق الأولمبى ولوائحها التفسيرية فى مصر .

على اللجنة الأولمبية المصرية اتخاذ الإجراءات التى من شأنها منع استخدام الممتلكات الأولمبية بما يتعارض مع المواد واللوائح التفسيرية الموضحة أعلاه . وعليها أيضا السعى لحماية الممتلكات الأولمبية الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية من أجل مصلحة وإفادة اللجنة الأولمبية الدولية . بالإضافة إلى ذلك، يخضع الشعار الخاص باللجنة الأولمبية المصرية - الذى يتم استخدامه فى مختلف أنشطتها بما فى ذلك الألعاب الأولمبية - لموافقة اللجنة الأولمبية الدولية .

٨- المشاركة فى الأعمال التى تخدم نشر السلام وتشجيع دور المرأة ، والنشء ، واكتشاف المواهب من الأعمار المختلفة فى الرياضة من خلال الاتحادات الوطنية . تنمية وتشجيع وإرساء الأخلاق الرياضية ومكافحة تعاطى المنشطات . تشجيع ودعم المعايير والوسائل المتعلقة بالرعاية الصحية والطبية للاعبين . توضيح قضايا البيئة والمحافظة على سلامتها .

٩ = المشاركة فى نشر الروح والثقافة الأولمبية فى البرامج التعليمية للتربية البدنية ، والرياضية فى المدارس ، والجامعات ، وكافة المستويات ، ودعم تأسيس المؤسسات المختصة بالتعليم الأولمبى وعلى وجه الخصوص الأكاديمية الأولمبية المصرية، المتحف الأولمبى والبرامج الأخرى الثقافية المتصلة بالحركة الأولمبية .

١٠- من أجل القيام بمهمتها ، يمكن للجنة الأولمبية المصرية التعاون مع الجهات الحكومية ، والعمل على تطوير والمحافظة على التعاون والعلاقات المتجانسة والمثمرة مع هذه الجهات الحكومية وفقا للتفاهم المتبادل والاحترام لصلاحيات ومسئوليات كل جهة . ولكن، لا يجب على اللجنة الأولمبية المصرية التدخل فى أى أنشطة من شأنها أن تكون متعارضة مع الميثاق الأولمبى . ويمكن أيضا للجنة الأولمبية المصرية التعاون مع جهات غير حكومية .

## ١٠ الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ تابع (أ) فى ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠

- فى نفس الوقت ، يجب على اللجنة الأولمبية المصرية الحفاظ على استقلاليتها ، ومكافحة أنواع الضغوط والتدخلات ذات الطبيعة السياسية ، أو القانونية ، أو العقائدية ، أو الاقتصادية ، أو غيرها التى قد تمنع التوافق مع الميثاق الأولمبى .
- ١١- نشر فكر ومبادئ اللعب النظيف مع اتخاذ كافة الوسائل لمكافحة صور التفرفة ، أو العنف فى المجال الرياضى .
- ١٢- التنسيق مع الجهة الإدارية المركزية فى تمويل خطط الاتحادات الرياضية من الناحية المالية بعد عرض الاحتياجات المالية الفعلية والمتناسبة مع الخطة الفنية المعتمدة من اللجنة الأولمبية لكل اتحاد .
- ١٣- التوعية بخطورة التجنيس ، بما لا يتعارض مع لوائح الاتحادات الدولية .
- ١٤- نشر فكر ومبادئ الميثاق الأولمبى فى أساليب فض المنازعات والتأكيد على طريق التقاضى فى المنازعات الرياضية عن طريق مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى دون غيره طبقاً لقانون الرياضة ، ومبادئ الميثاق الأولمبى .
- ١٥- نشر فكر ومبادئ الميثاق الأولمبى وتطبيق الحوكمة الرشيدة فى الاتحادات والهيئات الرياضية .
- ١٦- المراجعة والموافقة واعتماد لوائح النظام الأساسى للهيئات الرياضية بعد التصديق عليها من الجمعية العمومية غير العادية للهيئات الرياضية وإصدار قرار بذلك توطئةً لنشرها فى الوقائع المصرية .
- ١٧- اعتماد قرارات الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية على وفق ما تقرره لوائح النظام الأساسى لتلك الاتحادات .
- ١٨- تشكيل اللجان المعاونة بقرار من مجلس إدارة اللجنة مثل ( لجنة التظلمات - لجنة الأندية والهيئات والقيم - لجان للتحقيق مع كل من يخالف مبادئ الميثاق الأولمبى - ... إلخ )
- ١٩- التصنيف الفنى للاتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية وذلك باعتماد التصنيف الفنى لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية العادية وغير العادية عن طريق مشاركتها بنشاط الاتحاد تمهيداً لدعوتها .
- ٢٠- اعتماد استمارات مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية لحضور اجتماعاتها .

#### مادة (٥)

تتبع الأكاديمية الأولمبية المصرية اللجنة الأولمبية المصرية ، ويشكل مجلس إدارتها بحد أقصى (١٥) عضواً بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية الأولمبية المصرية خمسة أعضاء على الأقل من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بالإضافة إلى خبراء فى مجال الرياضة وغيرها ، مع احتفاظ الأكاديمية الأولمبية المصرية بشخصيتها الاعتبارية ، وحساباتها المالية المنفصلة .

#### مادة (٦)

مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنشئ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يُسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق ، أو التحكيم الرياضى ، يتبع هذا المركز اللجنة الأولمبية المصرية .

يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى من الناحية التنظيمية والإدارية فقط ، مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته وعضوية كل من :

ممثل للألعاب الرياضية الجماعية .

ممثل للألعاب الرياضية الفردية .

ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة .

ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والفنية .

وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وتكون مدة

مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة .

ويحدد مجلس إدارة المركز وبعتماد من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ومراجعتها وتحديثها ، ويحدد أتعابهم .

### مادة (٧)

يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارا بالنظام الأساسى للمركز ، وقواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة قرار من اللجنة الأولمبية ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

### الباب الثانى

#### الجمعية العمومية

#### ( الفصل الأول )

#### العضوية

### مادة (٨)

وفقاً للميثاق الأولمبى ، تضم اللجنة الأولمبية المصرية كأعضاء لهم حق

التصويت التالى :

- ١- أى عضو لجنة أولمبية دولية فى مصر (إن وجد) .
- ٢- كافة الاتحادات الوطنية الأعضاء فى اتحادات دولية تدير الألعاب المدرجة فى برنامج الألعاب الأولمبية .
- ٣- الممثلين المنتخبين للاعبين عدد (٢) لاعبين أولمبيين منتخبين ممثلين .

### مادة (٩)

لكى يصبح الاتحاد الوطنى عضواً فى اللجنة الأولمبية المصرية ، يجب توافر

الشروط التالية :

- ١- أن يكون مشهراً طبقاً لقانون الرياضة المصرى .
- ٢- أن يمارس الاتحاد الوطنى نشاط رياضى محدد ومستمر وفعال وأن يكون عضواً بالاتحاد الدولى الذى يدير لعبة رياضية مدرجة فى البرنامج الأولمبى ويكون متوافقاً مع الميثاق الأولمبى وقوانين الاتحاد الدولى المعنى .
- ٣- تقبل اللجنة الأولمبية عضوية اتحاد وطنى واحد لكل رياضة تدار بواسطة اتحاد دولى واحد معترف به من اللجنة الأولمبية الدولية .

### مادة (١٠)

#### الإجراءات الواجب اتباعها للانضمام

يرسل اتحاد اللعبة الرياضية طلبًا إلى أمين عام اللجنة بخطاب مسجل مصحوبًا

بعلم الوصول مرفقًا به المستندات الآتية :

- ١- بيان بمقر الاتحاد وتاريخ تأسيسه ورقم شهر نظامه وخطاب بقبول انضمامه من إتحاده الدولى .
- ٢- بيان بالأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد .
- ٣- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد .
- ٤- نسخة من النظام الأساسى للاتحاد .

### مادة (١١)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين

(٦٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا لمستنداته .

إذا كان الطلب مستوفيًا وفقا لمعايير ومتطلبات هذه اللائحة ، وجب على مجلس

إدارة اللجنة الأولمبية المصرية عرض الطلب على الجمعية العمومية التالية لاتخاذ قرار بشأنه .

فى حال عدم استيفاء الطلب لمعايير ومتطلبات هذه اللائحة لمجلس إدارة اللجنة

الأولمبية المصرية الحق فى رفض الطلب خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ

تقديم الطلب . وللاتحاد تقديم تظلم كتابى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره

بالقرار للعرض على الجمعية العمومية التالية للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه .

حقوق وواجبات الأعضاء :

( أ ) حقوق الأعضاء .

يحق للأعضاء الذين لهم حق التصويت انتخاب وترشيح أعضاء

مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

من حق الأعضاء أن يتم إخطارهم بصورة دورية بأنشطة اللجنة

الأولمبية المصرية ومن واجبهم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بصورة

دورية بأنشطتهم .

للأعضاء الاستفادة من دعم ومساعدة اللجنة الأولمبية المصرية لتطوير أنشطتهم إذا دعت الحاجة لذلك ، وإذا طلبوا بذلك ، ويخضع ذلك لأحكام وإمكانيات وسبل وقرارات اللجنة الأولمبية المصرية .  
للأعضاء ممارسة أى حقوق وواجبات وفقا لهذه اللائحة والميثاق الأولمبى .

**(ب) التزامات الأعضاء :**

على الأعضاء احترام وتبنى قرارات الهيئات الحاكمة التى تدير اللجنة الأولمبية المصرية .

على الأعضاء العمل وفقا لأحكام الميثاق الأولمبى وقانون مكافحة المنشطات وقانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية ولائحة اللجنة الأولمبية المصرية .

على الاتحادات الأهلية العمل بشكل وثيق مع اللجنة الأولمبية المصرية ، وعلى وجه الخصوص فى الإعداد واختيار اللاعبين للمشاركة فى الألعاب الأولمبية ، والإقليمية ، والقارية ، والعالمية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

يجب على الأعضاء المبادرة إلى تنفيذ أحكام وقرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

يجب على الأعضاء الالتزام بقواعد المدونة السلوكية الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

الالتزام بعدم اللجوء إلى أية جهة للفصل فى المنازعات الرياضية خلاف مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى داخل جمهورية مصر العربية .

### إنهاء العضوية :

تنتهى العضوية فى الحالات التالية :

فقد أحد أو كل متطلبات العضوية ،

حل الاتحاد/المنظمة ،

فى حالة الإيقاف، إذا قام العضو بمخالفة الميثاق الأولمبى و/أو هذه اللائحة وفقاً للأحكام الخاصة الموضحة أدناه أو طبق عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها بالمدونة السلوكية الصادرة ، بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

### الإجراءات والعقوبات :

العضو ( الاتحاد الرياضى ) أو ممثل العضو ( الشخص الطبيعى ) الذى فشل فى القيام بمهامه ، أو واجباته ، أو قام بمخالفة الميثاق الأولمبى ، أو قانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية ، أو هذه اللائحة أو مدونة السلوكيات والأخلاقيات باللجنة الأولمبية المصرية ، يمكن أن يوقع عليه الإجراءات والعقوبات التالية (فى ضوء خطورة ومستوى المخالفة أو الضرر) :

تحذير .

إيقاف .

طرد .

أى قرار لإصدار تحذير يجب أن يتم بمعرفة مجلس إدارة اللجنة بعد السماح للعضو المعنى ، أو من ينوب عنه بالتعبير عن وجهة نظره فى هذا الشأن ، وعلى مجلس الإدارة رفع تقرير بالموضوع للعرض على الجمعية العمومية التالية ويتم التصويت على هذا الإقرار بأغلبية المطلقة ( ٥٠ + ١ ) .

أى قرار لإيقاف ، أو طرد عضو من اللجنة الأولمبية الوطنية ، يتم بمعرفة الجمعية العمومية عقب إعطاء الفرصة للعضو المعنى أو من ينوب عنه بالتعبير عن وجهة نظره فى هذا الشأن خلال جلسة الاستماع التى تتم مع التحقيق قبل العرض على الجمعية العمومية . ويتم التصويت على هذا القرار بأغلبية الثلثين من عدد الأصوات الممثلة فى الجمعية العمومية .

### سجل الأعضاء :

يجب عمل سجل لأعضاء الجمعية العمومية ، يتم تحديثه بشكل دورى ، ويكون تحت مسؤولية الأمين العام ، ويجب أن يتضمن هذا السجل على وجه الخصوص المعلومات والبيانات التالية : اسم العضو وعنوانه، تاريخ الانضمام للعضوية (وصورة من القرار / محضر الجمعية العمومية التى تم خلالها منح العضوية) ، فئة العضوية ، حالة أو وضع العضوية . ويجب أن يكون هذا السجل متوفراً فى أى وقت ، وبشكل خاص ، يجب أن يكون بمثابة مرجع لعقد اجتماعات اللجنة الأولمبية الوطنية .

### ( الفصل الثانى )

#### تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها واختصاصاتها

تشكل أغلبية الأصوات فى الجمعية العمومية للجنة من الاتحادات الوطنية التابعة لاتحادات ، تدير رياضيات مدرجة فى البرنامج الأولمبى .

#### مادة (١٢)

تتكون الجمعية العمومية للجنة الأولمبية من :

- ١- أعضاء مجلس إدارة اللجنة ، ولا يكون لهم حق التصويت .
- ٢- كل اتحاد عضو ويكون له حق التصويت بشرط أن يكون الإتحاد مسدداً لاشتراكاته السنوية ، ويعتبر رئيس كل اتحاد من الاتحادات الأعضاء باللجنة الأولمبية هو الممثل القانونى للاتحاد الوطنى ، ولا يجوز لغيره أن يمثل الاتحاد ، إلا بكتاب صادر منه بصفته وفى هذه الحالة يجب على الاتحاد بناءً على موافقة رئيس الاتحاد وقرار مجلس إدارته أن يعين مندوب من بين أعضاء مجلس إدارته لحضور الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .
- ٣- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية من المصريين - إن وجدوا - ويكون لهم حق التصويت .
- ٤- عدد (٢) من ممثلى اللاعبين الممارسين أو المعتزلين للعب ( ذكر أو أنثى ) الذين شاركوا فى الألعاب الأولمبية على أن يكون الأخير ( المعتزل ) قد اعتزل بحد أقصى نهاية الأولمبياد الثالث عقب آخر دورة أولمبية شارك فيها وفقاً لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية الخاصة بلجان اللاعبين فى اللجان الأولمبية الوطنية ومختلف شروطها الموضحة فى الجزء السادس من هذه اللائحة .



### مادة (١٣)

تجتمع الجمعية العمومية للجنة اجتماعًا عاديًا مرة كل عام وتوجه الدعوة له من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

تتعد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة سواء تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن بخطاب يتضمن موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة هي :

يجب إرسال استمارات الترشيح إلى كافة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت بالإضافة إلى الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية .

يجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع الإعلان عن بداية ونهاية فترة الترشيح البالغة سبعة أيام تشمل يوم فتح باب الترشيح ويوم غلقه ، على أن يبدأ هذا الميعاد اعتبارًا من اليوم التالى للإعلان عن عقد الجمعية ، ويشكل مجلس الإدارة لجنة لتلقى طلبات الترشيح على أن يرفق بكل طلب إيصال بمبلغ ٥٠٠٠ جنية يقوم المرشح بدفعها كرسوم ترشيح لا ترد لتغطية مصروفات الجمعية .

يجتمع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من غلق باب الترشيح للتحقق من الشروط الواجب توافرها فى المرشحين ، وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

ولمن أديت بشأنه ملاحظات من شأنها استبعاده من الترشيح يجب عليه التقدم بتظلم إلى لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة النهائية ، مع عدم الإخلال بحق المتظلم فى اللجوء بعد ذلك إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

تتم الانتخابات لكل منصب على حدة بالاقتراع السرى .

يكون تمام انتخاب أى مرشح بحصوله على ( ٥٠ % + ١ ) من الأصوات الصحيحة .

فى حال وجود أكثر من مرشحين ، ولم يحصل أيًا منهما على ( ٥٠ % + ١ ) صوت على الأقل من الأصوات الصحيحة فى الجولة الأولى ، يتم إجراء جولة ثانية بين المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة فى الجولة الأولى من التصويت . وفى الجولة الثانية للتصويت يتم انتخاب أحد المرشحين الحاصل على ( ٥٠ % + ١ ) صوت من الأصوات الصحيحة .

إذا كان عدد المرشحين مساويًا لعدد المناصب التى يتم إجراء انتخابات عليها، يتم اعتبار كافة هؤلاء المرشحين فائزين بالتركية دون الحاجة لإجراء انتخابات سواء كان ذلك ينطبق على مجلس الإدارة بأكمله أو منصب (مناصب) معينة عقب موافقة واعتماد الجمعية العمومية لهذا الفوز بالتركية .

فى جميع الحالات ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع

بخمسة عشر (١٥) يومًا على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العام الجديد .
- ٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدًا من مراقب الحسابات .
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥- الاقتراحات المقدمة من أى عضو من الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن تقدم كتابيًا إلى أمين عام اللجنة خلال ثلاثون (٣٠) يومًا قبل الانعقاد .
- ٦- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
- ٧- الموضوعات الأخرى والواردة فى جدول الأعمال .

#### **مادة (١٤)**

يعلن مجلس إدارة اللجنة فى مقره الرئيسى قبل انعقاد الجمعية العمومية للجنة

بأسبوع على الأقل ما يلى :

- الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة .
- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
- كشف بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
- كشف بأسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

#### **مادة (١٥)**

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .

- ٢- مراجعة واعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية ، وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- مراجعة واعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المناصب الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من أى عضو وفقاً للمادة (١٣) من هذه اللائحة بشرط أن تقدم كتابياً إلى أمين عام اللجنة خلال ثلاثون (٣٠) يوماً قبل انعقاد .
- ٧- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

#### مادة (١٦)

يكون اجتماع الجمعية العمومية للجنة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول فى نفس المكان وبنفس جدول الأعمال .

يكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ، يتم إرسال الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع قيام مجلس الإدارة بممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

#### مادة (١٧)

يقوم الأمين العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية وفى حالة غيابه يقوم الأمين العام المساعد بهذا الاختصاص .

#### مادة (١٨)

التصويت فى الجمعيات العمومية للجنة حضورياً وعلنياً باستثناء الانتخابات يكون التصويت فيها سرياً . يتم تمثيل الاتحادات الوطنية فى الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة (١٢) الفقرة الثانية (٢) من هذه اللائحة .

#### مادة (١٩)

يتم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية بحصول القرار على (٥٠٪ + ١) على الأقل من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ، إلا إذا ذكر غير ذلك فى هذه اللائحة .

فى حال وجود تعادل فى الأصوات على قرار للجمعية يعتبر القرار مرفوضاً .  
لا يحق لأى اتحاد عضو بالجمعية تفويض ( بروكسى ) اتحاد آخر بالتصويت عنه .

#### مادة (٢٠)

لا يجوز للجمعية العمومية للجنة أن تنتظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

#### مادة (٢١)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية للجنة فى الموعد المحدد لانعقادها ، يجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين .

لا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة أو تقرير مراقب الحسابات .

#### مادة (٢٢)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية للجنة فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال ، أعتبر الاجتماع مستمراً ، وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة ، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

#### مادة (٢٣)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنصاب القانونى الواجب توافره لبدائية اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للمادة (١٦) ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية للجنة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع (٤/١) عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

#### مادة (٢٤)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للجنة حضور اجتماعاتها ، أو الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المطروح عليها إيراد اتفاق معه ، أو رفع دعوى عليه ، أو إنهاء نزاع بينه وبين اللجنة ، أو كان له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

#### مادة (٢٥)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للجنة لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب من مجلس إدارة اللجنة أو من ربع (٤/١) عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت بالجمعية العمومية أو ربع أعضاء مجلس الإدارة بطلب واحد موقع منهم أو بطلبات متفرقة بشرط أن تقدم الطلبات فى موعد أقصاه شهر منذ ورود أول طلب وإلا أصبحت الطلبات المقدمة منهم كأن لم تكن .

يجتمع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية للنظر فى الطلبات المقدمة وتحديد موعد عقد الجمعية العمومية غير العادية .

على مجلس إدارة اللجنة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ قرار مجلس الإدارة .

وتعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال ثلاثين يوماً من توجيه الدعوة ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثى أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور .

#### مادة (٢٦)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١- استبعاد أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة من منصبه بموافقة ثلثى (٣/٢) أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين بشرط تحقيق النصاب القانونى . ويجب أن يوضح طلب استبعاد عضو مجلس الإدارة أسباب هذا الاستبعاد (متضمن البراهين اللازمة) ويجب إعطاء العضو المعنى فرصة ملائمة للاستماع لوجهة نظره بمعرفة لجنة استماع مشكلة لهذا الغرض للعرض على الجمعية العمومية قبل اتخاذ أى قرار .

على أن ينتخب مجلس إدارة جديد فى أول جمعية عمومية .

٢- إبطال قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة ومن بينها تعديلات لوائح

النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية .

#### مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بما جاء فى المادة ( ٢٥ ) من هذه اللائحة من أحكام متعلقة

بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات

الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

#### مادة (٢٨)

يرأس الجمعية العمومية رئيس اللجنة وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه ،

أو خلو منصبه ، يرأسها النائب الأول للرئيس وفى حالة غيابهما يحل محلها نائب

الرئيس وفى حالة غيابهم يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً لرئاسة الجلسة .

يقوم الأمين العام بأعمال السكرتارية ، وفى حالة غيابه يتولى الأمين العام

المساعد أعمال السكرتارية الخاصة به .

#### مادة (٢٩)

الأمين العام (أو فى حال غيابه، الأمين العام المساعد) مسئول عن محضر

اجتماعات الجمعية العمومية . ويجب إرسال المحاضر لكافة الأعضاء خلال ثلاثون

(٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع . ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من رئيس

وأمين عام اللجنة الأولمبية .

يجب موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخة من محاضر الاجتماعات التى تم فيها

انتخاب أو تغيير أعضائها موقعاً من رئيس وأمين عام اللجنة الأولمبية .

### الباب الثالث

#### ( الفصل الأول )

#### مجلس الإدارة

#### مادة (٣٠)

يدير شئون اللجنة الأولمبية مجلس إدارة يتكون من :

- ( أ ) رئيس .
- ( ب ) النائب الأول للرئيس .
- ( ت ) نائب الرئيس .
- ( ث ) أمين عام .
- ( ج ) أمين صندوق .
- ( ح ) أمين عام مساعد .
- ( خ ) ثمانية أعضاء .
- ( د ) عضو واحد (ذكر أو أنثى) يمثل اللاعبين الأولمبيون فى مصر يتم انتخابه بواسطة لجنة اللاعبين المشكلة بواسطة اللجنة الأولمبية المصرية وفقاً لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية من بين اللاعبين الذين شاركوا فى واحدة من الثلاث دورات الأولمبية الأخيرة واعتماد ذلك من الجمعية العمومية .
- ( ذ ) أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية من المصريين إن وجدوا ويكونوا أعضاء لهم صوت بحكم منصبهم .

الأعضاء الموضحين فى الفقرات ( أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ ) أعلاه يجب انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية وفقاً لإجراءات الانتخابات الموضحة فى هذه اللائحة .

الأعضاء الموضحين فى الفقرات ( أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ ) أعلاه يتم انتخابهم لدورة لا تزيد عن أربع ( ٤ ) سنوات . ومن حقهم إعادة الترشح للانتخابات بشرط توافر شروط الأهلية الموضحة فى هذه اللائحة لديهم ) .

أغلبية الأصوات فى مجلس الإدارة يجب أن تكون أصوات ممثلى الاتحادات الوطنية الأعضاء فى اتحادات دولية تدير رياضات مدرجة فى البرنامج الأولمبى .  
يجب تمثيل كلا الجنسين (رجال وسيدات) فى مجلس الإدارة .  
يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى باللجنة مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح اللجنة أو بأموالها .

### مادة (٣١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- نشر الحركة الأولمبية وتطويرها وحمايتها .
- ٢- نشر فكر ومبادئ اللعب النظيف مع اتخاذ كافة الوسائل لمكافحة صور التفرد أو العنف فى المجال الرياضى التى تخرمها اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية .
- ٣- إدارة شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية .
- ٤- اعتماد توصيات ومقترحات المكتب التنفيذى .
- ٥- وضع السياسة العامة لإعداد المشاركين التى تقرر اللجنة الأولمبية اشتراكهم فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية .
- ٦- إصدار نظام أساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه .
- ٧- إصدار لائحة داخلية بقواعد العمل فى مركز التسوية والتحكيم الرياضى مثل (لائحة الجزاءات - اللائحة المالية - لائحة الهيكل التنظيمى للمركز - ... إلخ )
- ٨- تحديد الألعاب التى يتم الاشتراك فيها واعتماد اختيار المشاركين والإداريين المرشحين من الاتحادات فى حدود القواعد والمبادئ والمستويات التى يحددها مجلس إدارة اللجنة بالاتفاق مع الاتحادات المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والفصل فى الشكاوى الخاصة بالمسائل المتعلقة بالدورات المشار إليها بعاليه .



- ٩- تنظيم وإدارة الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .
- ١٠- تقديم المساعدة (إذا تمت المطالبة بذلك) للاتحادات الوطنية فى وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إن أمكن .
- ١١- متابعة الاتحادات الوطنية أثناء وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبى أو العالمى أو القارى أو الإقليمى .
- ١٢- اختيار رؤساء بعثات اللجنة الأولمبية المصرية فى الخارج .
- ١٣- اقتراح توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لنشاط اللجنة الأولمبية المصرية ومتابعة الاتحادات فى تنفيذها من الناحية الفنية .
- ١٤- تحديد المصرف الذى تودع به أموال اللجنة .
- ١٥- التصريح باستعمال اسم وشعار اللجنة وفقاً للشروط التى تحددها اللجنة الأولمبية المصرية ، طبقاً لهذه اللائحة والميثاق الأولمبى .
- ١٦- تشكيل ما يراه المجلس من لجان فرعية لدراسة نواحى النشاط المتنوعة على أن تكون من بينها لجنة للاعبين الأولمبيين .
- ١٧- اعتماد العقود والاتفاقات التى تبرم باسم اللجنة .
- ١٨- مراجعة والبت المبدئى فى طلبات عضوية الاتحادات الرياضية باللجنة الأولمبية ، ويكون القرار النهائى فى هذا الشأن للجمعية العمومية للجنة الأولمبية الوطنية .
- ١٩- قبول استقالات الأعضاء .
- ٢٠- النظر فى أسباب استقالة مجالس إدارات الهيئات الرياضية متى قدمت إلى اللجنة الأولمبية .

- ٢١- الموافقة على التقرير السنوى عن نواحي الأنشطة المتنوعة للجنة ، و خطة العمل للعام المقبل ، و الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى قبل عرضهما على الجمعية العمومية .
- ٢٢- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، للاجتماع ، وتنفيذ القرارات التى تصدر عنهما .
- ٢٣- وضع اللوائح المنظمة لأعمال اللجان الفنية والإدارية والتنظيمية ، ووضع لائحة اللجنة المالية باللجنة الأولمبية المصرية بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .
- تشكيل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- وضع اللوائح الخاصة للتنسيق بين مختلف أنشطة الاتحادات على أن تعتمد فى أول جمعية عمومية للجنة .
- ٢٤- تعيين ، أو ترقية العاملين باللجنة الأولمبية ، وتحديد مرتباتهم وأجورهم ، وتوقيع ما يراه من عقوبات تأديبية عليهم وفقاً للائحة التى يضعها مجلس الإدارة .
- ٢٥- إصدار قرار تشكيل لجنة تسيير أعمال الهيئات الرياضية فى حالة استحالة الدعوة لعقد جمعية عمومية عادية تتضمن بند انتخابات ولا يمكن استمرار اللجنة القديمة فى إدارة الهيئة لأى سبب من الأسباب .
- ٢٦- العمل على زيادة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية .
- للجنة أن تستعين بأهل الخبرة فى هذا المجال بمقابل يحدده مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية ، ويعتمد من الجمعية العمومية للجنة .
- للجنة الحق فى استثمار أموالها ، وإنشاء الشركات ، أو التعاقد ، أو التعاون مع أى شركة ، أو هيئة ، أو جهة لتنمية موارد اللجنة المالية بما لا يتعارض مع اللائحة المالية للجنة الأولمبية .
- للجنة أن تستعين بنظام (B.O.T) لتنفيذ المشاريع الخاصة بها ، أو المشاريع المشتركة مع الاتحادات ، أو المشاريع المشتركة مع أى شركة أو هيئة أو جهة فى جميع ما سبق لتنمية موارد اللجنة على أن تعتمد فى أول جمعية عمومية للجنة ، ولها إنشاء شركات مساهمة وفقاً لأحكام القانون بما لا يتعارض مع اللائحة المالية للجنة الأولمبية .

لمجلس إدارة اللجنة وضع اللوائح والضوابط المنظمة للتعاون ، أو التعاقد مع تلك الشركات ، أو الهيئات ، أو الجهات لتنمية موارد اللجنة مع مراعاة الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فى هذا المجال بمقابل مادي يحدده مجلس إدارة اللجنة ، أو بدون على أن تعتمد من الجمعية العمومية للجنة .

٢٧- لمجلس إدارة اللجنة فى حالة رفض أمين الصندوق تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو الامتناع عن تنفيذها اختيار قائم بأعماله من أعضاء مجلس إدارة اللجنة المنتخبين ، لحين عرض الأمر فى أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة .

#### مادة (٣٢)

##### الترشيح لمجلس الإدارة

يتقدم المرشح بطلب للجنة المستقلة للانتخابات خلال المواعيد المحددة لتلقى

طلبات الترشيح مرفقاً به ما يلى :

أولاً - صورة معتمدة من محضر مجلس إدارة الاتحاد الأولمبى المتضمن الموافقة على ترشيحه لأحد مناصب مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الآتية (رئيس/ نائب رئيس/ أمين عام/ أمين صندوق / أمين عام مساعد /عضو) بشرط أن يكون من بين المنتخبين فى مجلس إدارة اتحادة الحالى أو عضو فى مجلس إدارة الاتحاد الدولى المنضم إلى مجلس الإدارة لذات اللعبة أو الاتحاد القارى أو البحر المتوسط لذات اللعبة ، وإلا بطل الترشيح ، وللاتحاد ترشيح مرشح واحد فى الانتخابات .

ثانياً - استمارة بيانات مستوفاة ، يتم الحصول عليها من اللجنة الأولمبية المصرية .

ثالثاً - يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :

١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .  
٢- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام باثة بالإدانة فى جناية ، أو فى جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ، ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- ألا يكون سبق :

( أ ) استبعاده من اللجنة الأولمبية الدولية ،

(ب) تم طرده من اللجنة الأولمبية الوطنية أو اتحادة الوطنى أو أى هيئة رياضية ،

(ت) تم إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بعدم سداد الالتزامات المالية الخاصة بإحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية ، أو أى هيئة اجتماعية أخرى ، ما لم يمض على ذلك دورة كاملة لا تقل عن (٤) سنوات أو تم إيقافه من إحدى تلك الهيئات ما لم تنزل أسباب الإيقاف لكل من النقاط أ ، ب وت أو ، (د) تم إيقافه من هذه الهيئات ما لم تنزل أسباب هذا الإيقاف .

٤- ألا يقل سنه عن ثلاثين (٣٠) عامًا ولا يزيد عن سبعين (٧٠) عامًا وقت تقديم طلب الترشيح . فيما عدا ممثل اللاعبين الذى لا يجب أن يقل سنه عن ثمانية عشر (١٨) عامًا وقت تقديم طلب الترشيح .

٥- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .

٦- أن يكون على دراية تامة بالنظم والميثاق الأولمبى .

٧- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة

٨- ألا يكون المرشح مخالفًا لقواعد ومعايير الميثاق الأولمبى ولائحة اتحاده الوطنى الذى ينتمى إليه .

٩- ألا يكون قد سبق للمرشح أن ارتكب أعمالاً تمثل إهانة أو تمس بكرامة اللجنة وهيئتها أو الهيئات الرياضية الأخرى وتسيئ إلى سمعتها .

١٠- ألا يكون قد وقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى المدونة

السلوكية الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بالتطبيق للمادة (٣) بند رقم ٩ من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الرياضة .

ويجب أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولى كلاعب ، واعتزل اللعب قبل قفل

باب الترشيح بسنتين (٢) على الأقل . ( يقصد باللاعب الدولى الذى مثل

مصر على المستوى الأول كلاعب درجة أولى دولى فى الألعاب الفردية

والجماعية) من خلال ( الأولمبياد والدورات المتوسطية والقارية ) أو على

مستوى الشباب فى المشاركات الأولمبية أو بطولات العالم أو كأس العالم .

الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ تابع (أ) فى ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ ٢٩

(ب) أن يكون قد وصل إلى مستوى مدرب المنتخب الوطنى الأول ، واعتزل التدريب قبل غلق باب الترشيح بسنتين (٢) على الأقل ، ويكون قد رفع اسمه من جدول العاملين بنقابة المهن الرياضية .

(ج) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولى كحكم ومسجل اسمه بالاتحاد الدولى للعبة التابع لها ، واعتزل التحكيم المحلى قبل غلق باب الترشيح بسنتين (٢) على الأقل على أن يقدم المستند الدال على ذلك من اتحاده الدولى والوطنى .

(د) أن يكون رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة الاتحاد الدولى ، أو الاتحاد القارى ، أو البحر المتوسط للعبة التى ينتمى إليها .

(هـ) أن يكون رئيساً أو عضو بالمكتب التنفيذى بأحد المنظمات الدولية ، أو القارية ،

أو البحر متوسطية الآتية :

١- رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية للرياضات الصيفية (ASOIF) .

٢- اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية (ACNO) .

٣- اللجنة الدولية لألعاب البحر المتوسط (ICMG) .

٤- اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية فى أفريقيا (ANOCA) .

٥- اتحاد الكنفدراليات الرياضية الأفريقية (UCSA) .

(و) أن يكون عضو مجلس إدارة باللجنة الأولمبية المصرية وقد قضى كامل مدة

الدورة السابقة لدورة الترشيح طبقاً للقانون .

### مادة (٣٣)

١- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة ، وعضوية مجلس إدارة أى

نادى رياضى .

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع أى نادى فى المباريات

الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات .

٣- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة باللجنة ، أو أى هيئة

رياضية أخرى تابعة للجنة بأجر ، أو بدون أجر .

#### مادة (٣٤)

- ١- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين باللجنة الأولمبية ، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لشراء أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو القيام بأية أعمال تتعلق باللجنة بمقابل .
- ٢- يسرى هذا الحظر على الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

#### مادة (٣٥)

- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية من تاريخ الانتخاب .
- يتم انتخاب مجلس إدارة جديد للجنة فى أول جمعية عمومية تلى الدورة الأولمبية الصيفية أقيمت ، أم لم تقام ، وشاركت بها مصر ، أو لم تشارك .

#### مادة (٣٦)

- ١- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل .
- ٢- توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من الأمين العام ، أو الأمين العام المساعد فى حالة غيابه .
- ٣- ترسل الدعوة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين (٢) على الأقل .
- ٤- يبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .
- ٥- يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث (٣/١) الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر .
- ٥- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد القانونى ، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ، يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك بخطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٦- فى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد جميع أعضاء المجلس .

٧- يجوز فى حالات الضرورة أن يتم تصويت أحد أو بعض الأعضاء عن طريق التصويت الإلكتروني أو الفيديو كونفرنس أو إسكاي بى على أن يثبت ذلك فى محضر الاجتماع ويوقع العضو على محضر مجلس الإدارة بعد ذلك .

### مادة (٣٧)

١- إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة ، يتولى النائب الأول للرئيس اختصاصاته ، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة ، يتم خلاله انتخاب رئيس جديد للجنة حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .

٢- إذا خلا منصب الأمين العام ، يتولى الأمين العام المساعد اختصاصاته ، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة ، يتم خلاله انتخاب أمين عام جديد للجنة حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .

٣- إذا خلا منصب النائب الأول للرئيس ، يتولى نائب الرئيس القيام اختصاصاته .

٤- إذا خلا منصب أمين الصندوق ، أو السكرتير عام المساعد ، يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمله حتى أول اجتماع للجمعية العمومية ، حيث يتم خلاله انتخابه حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .

٥- إذا خلا منصب ، أو أكثر بعضوية مجلس الإدارة ، يتم الانتخاب فى أول جمعية عمومية للجنة ، وفى جميع الأحوال يكون شغل المناصب الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

٦- يجوز الترشح للمناصب الشاغرة ( الرئيس - نائب الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق - الأمين العام المساعد ) ممن يشغلون مناصب بعضوية مجلس الإدارة بشرط تقديم استقالاتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للجنة التى تشتمل على بند انتخاب المنصب الشاغر .

٧- يجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على إجراء الانتخاب للمنصب الشاغر لمن تقدم للترشح فى نفس الجمعية العمومية عن أحد المناصب الأخرى .

### مادة (٣٨)

يجوز دعوة مندوب الاتحاد الوطنى العضو باللجنة لحضور جانب من اجتماع مجلس إدارة اللجنة فى حالة مناقشة ، أو عرض موضوع يخص هذا الاتحاد للاستفسار منه عن أية أمور أو للاستماع لوجهة نظر الاتحاد فى الموضوع المطروح فى هذا الشأن .

لا يجوز لهذا المندوب أن يشارك فى اتخاذ القرار الخاص باتحاده .

### ( الفصل الثانى )

### الاختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - الأمين العام -

أمين الصندوق - الأمين العام المساعد - المدير التنفيذى

### مادة (٣٩)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، ومجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- ٢- تمثيل اللجنة أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة اللجنة .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يحل محله قانوناً على الشيكات .
- ٥- التوقيع على مكاتبات اللجنة ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .

### مادة (٤٠)

يباشر النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

### مادة (٤١)

يباشر الأمين العام الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .



- ٢- إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة الفنية للعرض على مجلس الإدارة .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٤- رئاسة لجنة شئون العاملين
- ٥- توقيع المكاتبات الفنية ومخاطبة الجهة المعنية فى جميع الاتحادات .
- ٦- تنسيق أعمال اللجان المعاونة لمجلس الإدارة .
- ٧- إعداد الهيكل التنظيمى بالاشتراك مع المدير التنفيذى ( فى حالة وجوده) على أن يعتمد من مجلس الإدارة .
- ٨- عرض طلبات الاتحادات الجديدة بشأن الانضمام لعضوية اللجنة .

#### مادة (٤٢)

اختصاصات الأمين العام المساعد :

- كل ما يفوضه فيه الأمين العام من أعماله أو اختصاصاته .
- يتولى اختصاصات الأمين العام فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

#### مادة (٤٣)

- لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذى للجنة .
- يحضر المدير التنفيذى (إن وجد) اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت .

#### مادة (٤٤)

يباشر المدير التنفيذى المتفرغ (فى حال تعيينه) الاختصاصات الآتية :

- ١- إنجاز الترتيبات الإدارية اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، وأية لجان أخرى وحضور اجتماعاتها .
- ٢- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية للجنة ، وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة الإدارية للسكرتير العام الذى يرفع بدوره ما يراه مناسباً منها للعرض على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى .
- ٤- التوقيع على المكاتبات الإدارية والخاصة بسير العمل .
- ٥- إعداد الهيكل التنظيمى للجنة بالاشتراك مع السكرتير العام ، واعتماده من مجلس الإدارة .

#### مادة (٤٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات اللجنة .
- ٢- الإشراف على تحصيل إيرادات اللجنة .
- ٣- تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .
- ٤- إيداع أموال اللجنة فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى للجنة عن السنة المنتهية ، ومشروع الموازنة للسنة المقبلة ، وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦- التوقيع مع الرئيس (أو نائب الرئيس فى حالة غياب الرئيس) على الشيكات .
- ٧- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتعلق بالعهد ، وأمين الصندوق مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للجنة .
- ٨- يقدم لمجلس الإدارة تقريراً مالياً شهرياً يوضح فيه الموقف المالى للجنة .

#### ( الفصل الثالث )

##### المكتب التنفيذى

#### مادة (٤٦)

يتكون المكتب التنفيذى للجنة الأولمبية من :

- رئيس اللجنة الأولمبية المصرية - رئيساً .
- النائب الأول لرئيس اللجنة الأولمبية المصرية - نائب رئيس .
- الأمين العام - سكرتيراً .
- عدد (٢) أعضاء ينتخبهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .
- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية المنصوص عليهم فى القاعده ١٦-١-١ من الميثاق الأولمبى من المصريين إن وجدوا .
- فى حالة غياب رئيس المكتب التنفيذى ، يتولى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس ، وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الاجتماع السكرتير العام .

لا تكون اجتماعات المكتب صحيحة ، إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على ألا يقل العدد عن ثلاثة من بينهم الرئيس ، أو نائب الرئيس أو الأمين العام ، وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، بشرط ألا تقل عن أربعة أصوات ، فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
يتعين على الأمين العام عرض توصيات المكتب التنفيذى فى أول اجتماع لمجلس الإدارة .

#### مادة (٤٧)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١- اقتراح الموضوعات التى تدرج فى جدول أعمال اجتماعات المجلس ، وتحضيرها ، وإعدادها .
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأعمالها ، وإعداد التقارير اللازمة عنها .
- ٣- بحث وإعداد مشروع ميزانية اللجنة بالتنسيق مع أمين الصندوق قبل عرضه على مجلس الإدارة .
- ٤- بحث الموضوعات العاجلة أو التى يقرر المجلس تكليفه بها واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٥- إعداد التقرير السنوى عن أعمال اللجنة الأولمبية .
- ٦- اقتراح بتعيين ، أو ترقية العاملين باللجنة الأولمبية ، وتحديد مرتباتهم ، وأجورهم ، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً لللائحة التى يقرها المجلس .
- ٧- الإشراف على عمل الجهاز الوظيفى للجنة فى حدود ما يقرره مجلس إدارة اللجنة .
- ٨- إعداد اللوائح المنظمة لأعمال اللجنة ولائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها قبل عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .

( الفصل الرابع )

زوال ووقف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٨)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة من اللجنة الأولمبية .
- ٣- إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول ، وتعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .
- ٤- الطرد أو الاستبعاد بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية تصل إلى (٣/٢) على الأقل من عدد أصوات الحاضرين ممن لهم حق التصويت بعد إعطاء العضو المعنى فرصة معقولة للسماع إلى أقواله أو وجهة نظره أمام الجمعية العمومية .
- ٥- إذا صدر ضد العضو حكم بات فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ماسة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦- إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة اللجنة وهيئتها أو الهيئات الرياضية الأخرى وتسئ إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية .
- ٧- إذا ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه .
- ٨- المرشح الذى يقوم بتقديم أوراق غير سليمة ضمن مستندات ترشيحه لانتخابات مجلس الإدارة ويصبح عضواً ثم يثبت أن الأوراق السابق تقديمها كانت غير سليمة .
- ٩- إذا فقد العضو عضويته المنتخبة بمجلس إدارة اتحاده .

## الباب الرابع

### الموارد المالية للجنة ، واختصاصات مراقب الحسابات

#### مادة (٤٩)

تتكون موارد اللجنة الأولمبية من :

- ١- اشتراكات الأعضاء ، ويحددها مجلس إدارة اللجنة .
  - ٢- حصيلة إيرادات المباريات الأولمبية ، والعالمية ، والقارية ، والإقليمية التى تنظمها اللجنة .
  - ٣- تنظيم وبيع الحفلات بواسطة اللجنة أو الغير .
  - ٤- التبرعات ، والهبات ، والوصايا ، والهدايا ، وأية إيرادات أخرى ، يوافق عليها مجلس الإدارة .
  - ٥- للجنة الأولمبية الحق فى التعاقد مع أى هيئة أو جهة أو شركة بخصوص الدعاية والإعلان ، والتسويق بما يعود على اللجنة الأولمبية المصرية بعائد مالى مقابل نسبة مئوية للشركة أو الهيئة أو الجهة يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للجنة .
- لمجلس إدارة اللجنة ، وضع اللوائح والضوابط المنظمة للتعاون ، أو التعاقد مع تلك الشركات ، أو الهيئات ، أو الجهات لتنمية موارد اللجنة مع مراعاة الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فى هذا المجال بمقابل مالى يحدده مجلس الإدارة ، وتعتمدها الجمعية العمومية للجنة .
- يجب استخدام الهبات والأموال الخاصة ، أو المحددة ، التى ترد من الهيئات المحلية ، والدولية فى أغراض ، وأهداف ، وأنشطة اللجنة الأولمبية المصرية ، وفقاً لهذه اللائحة ، والميثاق الأولمبى .
- تستخدم الأموال المخصصة للجنة الأولمبية المصرية من اللجنة الأولمبية الدولية / برامج التضامن الأولمبى للصرف على أغراض ، وأهداف هذه البرامج ، وفقاً لما هو محدد من اللجنة الأولمبية الدولية / التضامن الأولمبى .

### مادة (٥٠)

يراجع حسابات اللجنة مراقب حسابات من المقيدىن بجدول المحاسبىن القانونىن ، وفقاً للقوانىن المنظمة لمثل هذا العمل، وىجب الإعلان فى جريدة يومية عن هذا المنصب الخاص بمراقب الحسابات وعلى المهتمىن بشغل هذا المنصب إرسال أوراقهم للجنة الأولمبية المصرية خلال خمسة عشر (١٥) يوم على الأقل من فتح باب الترشىح لهذا المنصب .

وتعتمد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مراقب الحسابات بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة وتحدد مكافآته ، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١- مراجعة حسابات اللجنة .
- ٢- مراجعة تطبيق بنود الميزانية ، ورفع ملاحظاته إلى مجلس الإدارة .
- ٣- مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها ، والإشراف عليها مع أمين الصندوق .
- ٤- مراجعة الحساب الختامى للجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة .
- ٥- تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن الموقف المالى للجنة .

### مادة (٥١)

إذا خلا منصب مراقب الحسابات ، أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته الواردة فى هذا الباب ، يختار مجلس الإدارة من يحل محله لمنصب مراقب الحسابات على أن يعرض هذا الأمر على أول جمعية عمومية للجنة لاعتماد من يشغل هذا المنصب .

### مادة (٥٢)

لا ىمنح أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى أى مرتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت ، أو أى مقابل مادى عن الأعمال المنوط إليهم بها وفقاً لتلك اللائحة . لمجلس إدارة اللجنة صرف بدل انتقال فعلى ، وبدل حضور جلسات لبعض اللجان المعاونة ، على ألا يكون منهم أحد أعضاء مجلس الإدارة ، أو المكتب التنفيذى .

## الباب الخامس

### فض المنازعات الرياضية

#### مادة (٥٣)

##### فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية .

#### مادة (٥٤)

##### آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية :

- ١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل اللجنة الأولمبية المصرية .
  - ٢- تشكل لجنة فض المنازعات بمعرفة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية على أن يكون رئيسها أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة لا تقل عن رئيس محكمة الاستئناف أو ما يعادلها .
  - ٣- يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية ، وذلك فى المنازعات الرياضية التى تكون اللجنة خصم أصيل فيها ، وليس خصم مواجهة ، وذلك قبل عرض منازعاتهم أمام جهات التحكيم الرياضى ( مركز التسوية ومحكمة التحكيم الرياضى (الكاس) ) .
- على لجنة فض المنازعات أن تنتهى النزاع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ رفعها أمامها ، وفى حالة موافقة طرفى المنازعة على رأى اللجنة يوقع كل منهما على محضر اللجنة بذلك ، وبعد ذلك بمثابة إقرار منهما يحوز الحجية فى مواجهتهما ، ويمنع من عرض النزاع مرة أخرى ، وفى حالة فشل اللجنة فى فض النزاع ، أو فوات الميعاد المقرر لفضه ، لكل صاحب مصلحة من طرفى المنازعة عرضها على مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى دون غيره ، ويطعن على الحكم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى أمام محكمة التحكيم الرياضى الدولى (CAS) .

٤٠ الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ تابع (أ) فى ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠

ترعى لجنة فض المنازعات أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى .

ويكون اللجوء للجنة فض المنازعات برسم يحدد بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

٤- تطبق قوانين ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية، وكذا محكمة التحكيم الرياضى (CAS) والميثاق الأولمبى ، ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى محكمة التحكيم الرياضى (CAS) حال الرفض لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

#### مادة (٥٥)

تعتبر الموافقة على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية تسوية المنازعات الرياضية عن طريق مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

#### الباب السادس

#### لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية

#### مادة (٥٦)

يتم تشكيل لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية وفقاً للإرشادات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية فى هذا الشأن .

#### مادة (٥٧)

#### المهمة :

مهمة لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية هى تمثيل وجهة نظر اللاعبين داخل اللجنة الأولمبية المصرية وإعطائهم فرصة لأن يكون صوتهم مسموع داخل اللجنة الأولمبية المصرية .



### مادة (٥٨)

#### الهدف :

أهداف لجنة اللاعبين هي :

- ( أ ) النظر فى الموضوعات المتصلة باللاعبين وتقديم النصيحة للجنة الأولمبية المصرية .
- (ب) التدخل الفعال فى المبادرات والمشروعات التى تحمى وتدعم اللاعبين النظيفين داخل وخارج الملعب .
- (ت) تمثيل حقوق ومصالح اللاعبين وعمل التوصيات اللازمة، متضمنة تعيين المحكمين للمجلس الدولى للتحكيم الرياضى، و
- (ث) التواصل مع لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية الدولية .

### مادة (٥٩)

#### تشكيل اللجنة :

- ( أ ) تتكون لجنة اللاعبين من خمسة (٥) أعضاء على الأقل جميعهم من مصر ويبلغوا من العمر على الأقل ثمانية عشر (١٨) عاما ولا يكون قد تم عقابهم من أجل أى إساءة فى قانون مكافحة المنشطات .
- (ب) تتكون لجنة اللاعبين من أغلبية من اللاعبين الذين فى وقت انتخابهم / ترشيحهم كانوا يشاركون على الأقل فى رياضة تمارس على المستوى المحلى وتدرج فى برنامج الألعاب الأولمبية أو قد قاموا بذلك أثناء الأربع سنوات السابقة .
- (ت) يجب أن يتم تمثيل الجنسين فى لجنة اللاعبين
- (ث) يتم انتخاب أغلبية أعضاء لجنة اللاعبين من قبل زملائهم اللاعبين .
- (ج) مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد/إعادة الانتخاب .

(ح) الأعضاء التاليين أعضاء لهم حق التصويت فى اجتماعات لجنة اللاعبين

بحكم مناصبهم :

أعضاء لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية الدولية ، و

أعضاء لجنة اللاعبين بالأنوكا (اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية الإفريقية) .

### **مادة (٦٠)**

تمثيل لجنة اللاعبين داخل اللجنة الأولمبية المصرية :

( أ ) يتم تمثيل لجنة اللاعبين فى الجمعية العامة للجنة الأولمبية المصرية بواسطة عضوين (٢) يكون لكل منهما حق التصويت ويتم انتخابهم من قبل لجنة اللاعبين من بين اللاعبين الذين شاركوا فى الألعاب الأولمبية وفقاً للمادة (٩.٤) من لائحة اللجنة الأولمبية المصرية .

(ب) يتم تمثيل لجنة اللاعبين داخل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بواسطة عضو واحد (١) يتم انتخابه من قبل لجنة اللاعبين وتعتمده الجمعية العامة للجنة الأولمبية المصرية وسوف يكون له حق التصويت داخل المكتب التنفيذى وفقاً للمادة ٢٧ من لائحة اللجنة الأولمبية المصرية . يجب أن يكون هذا الممثل عضواً بلجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية منتخب بواسطة زملائه من اللاعبين .

### **مادة (٦١)**

اجتماعات لجنة اللاعبين :

( أ ) تجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة فى العام .

(ب) اللجنة الأولمبية المصرية، فى نطاق قدرتها، مسئولة عن ضمان أن لجنة اللاعبين قادرة على الاجتماع .

## أحكام عامة

### مادة (٦٢)

يجب أن تتوافق لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية مع الميثاق الأولمبى . وإذا تعارضت إحدى مواد أو نصوص لائحة النظام الأساسى للجنة مع الميثاق الأولمبى يتم الالتزام بما جاء فى الميثاق الأولمبى فى هذا الشأن .  
تعتمد الجمعية العمومية للجنة لائحة النظام الأساسى للجنة أو أى تعديل قد يطرأ عليها ثم ترسل للجنة الأولمبية الدولية لاعتمادها .  
يتم العمل بمقتضى تلك اللائحة فور اعتمادها من اللجنة الأولمبية الدولية ونشرها بالوقائع المصرية .

الرئيس  
المهندس / هشام حطب

الأمين العام  
المهندس / شريف العريان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ - ٢٠٢٠/٨/٢٦ - ٢٠٢٠ / ٢٥١٥٥



طبعة الكلاويكية لإيضاها عند التناول